

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتبرم الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية المعنية بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على بناء القاعات المعدة للصلاة والمرخص بها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية أو الخصوصية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد كيفيات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصرف مكافأة جزافية لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (أ) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تصرف منحة دراسية جزافية للتلاميذ والطلبة الذين يدرسون، بصفة منتظمة، بمؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (ب) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

كل مستفيد من المكافأة أو المنحة توقف عن العمل أو الدراسة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة تتجاوز ثلاثين يوما بدون مبرر مقبول، يرجع مبالغ المنحة أو المكافأة التي استفاد منها برسم مدة انقطاعه أو بعد توقفه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛